

شرح أصول الكافي

[15] أعظم منه، هذا إذا اكتسب المال من حله وأنفقه في حله لوجه الله تعالى كما دلت عليه الرواية وتشهد عليه التجربة. (ولسان الصدق للمرء يجعله الله في الناس خيرا من المال يأكله ويورثه) يعني مدح الناس له بالجميل وذكرهم بالخبر ودعاؤهم له بالمغفرة خير من المال يأكله ويورثه إذ ليس في المأكل مدح وكمال مع انقطاع نفعه، والتورث إنما هو بغير اختيار مع أن الوارث إن صرفه في وجوه البر كان الثواب له لا للمورث (لا يزدادن أحدكم كبرا وعظما في نفسه ونأيا عن عشيرته إن كان موسرا في المال) لما كان أعظم أسباب كبر الرجل وعظمته وبعده عن العشيرة هو يسره وكونه ذا مال، قيد النهي عن تلك الأمور به، وليس المراد جواز هذه الأمور مع العسر بل تعلق النهي بها مع العسر أولى. (ولا يزدادن أحدكم في أخيه زهدا ولا منه بعدا إذا لم ير منه مروءة وكان معوزا في المال) المروءة كمال الرجولية بالإحسان ونحوه. والمعوز بكسر الواو: المفتقر الذي لا شيء له، من أعوز الرجل إعوازا افتقر، وبفتحها: الفقير، من أعوزه الدهر أفقره وأحوجه. وفيه مبالغة في النهي عن الإعراض من الأخ والبعد منه فإنه إذا قبح ذلك مع عدم مروءة الأخ فقد قبح مع مروءته بطريق أولى (لا يغفل أحدكم عن القربة بها الخاصة أن يسدها بما لا ينفعه إن أمسكه ولا يضره إن استهلكه) الظاهر أن بها الخاصة مبتدأ وخبر والجملة حال عن القربة، وأن يسدها بدل عنها أو متعلق بـ " لا يغفل " بتقدير من، أي لا يغفل أحدكم من أن يسد خاصة القربة واحتياجها بمال لا ينفعه إن أمسكه بالمنع ولا يضره إن استهلكه بالإعطاء وغيره، وفيه ترغيب للمرء في صرف فضل ماله في الأقرباء لأن الفضل لا ينفعه حفظه ولا يضره دفعه. 20 - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سليمان بن هلال قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن آل فلان يبر بعضهم بعضا ويتواصلون، فقال: إذا تنمى أموالهم وينمون، فلا يزالون في ذلك حتى يتقاطعوا، فإذا فعلوا ذلك انقشع عنهم. * الشرح: قوله (فلا يزالون في ذلك) أي نمو أموالهم وزيادتها ونموهم بزيادة أعمارهم وتكثر أعدادهم. 21 - عنه، عن غير واحد، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن القوم ليكونون فجرة ولا يكونون بررة، فيصلون أرحامهم فتنمى أموالهم وتطول أعمارهم، فكيف إذا كانوا أبرارا بررة.